

حكم إخراج بعض الزكاة قبل حلول الحول - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل السلام عليكم يقول ما حكم واخراج زكاة المال على شهرين؟ شكر مقدم ملحة وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ان كان يقول اخرج الزكاة عن شطرين في اول الحول قبل نهاية الحول. هذا تقدم؟ الجواب عليه - [00:00:00](#) وانتقدي من زكاة لا بأس على الصحيح. واذا كان هنالك مصلحة فهو فهو حسد. اذا كان هنالك مصلحة تقديمها فيؤكد ويكون اولى من تأخيرها. يكون اولى من تأخيرها. اذا كان هنالك مصلحة. تقبل - [00:00:20](#)

اتمنى ان الزكاة آآ يجوز تقديمه على الصحيح. وان كان فلا بأس ان يقدم مثل نصفه في اول الحوض والنصف الثاني هو ثم اذا كان من اخر الحوض وقت حلول الزكاة فاذا هي قد حلت لا بأس بذلك. اما اذا كان يقول على شطرين من اخر - [00:00:40](#)

اخر الحول فلا واتوا الزكاة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولا زكاة حتى يحول عن الحول اذا وجبت الزكاة واتوا يقول سبحانه وتعالى وهذا في كل شيء في كل شيء يكون لا حول يكون الاثنيان ووقت تمام - [00:01:00](#)

سبق الكلام في هذه المسألة وهل يجوز التأخير سبق بعد احوال الحول؟ انما اذا حال الحول الاصل وجوب لا تؤخر. لانه حق واجب لاهله. فلا تؤخر حق الواجب. ما كان - [00:01:20](#)

حاجة من انسان يريد يجمع المال يريد ان يعين الفقراء والمحتاجين ونحو ذلك فلا بأس. وايضا اختار بعض اهل العلم وهذه رواية عن احمد رحمه الله انه يجوز آآ توزيعها بعد حلولها لكن هذا في حد ضيق جدا مثل انسان حلت الزكاة - [00:01:40](#)

وله قرابة مضطر الزكاة وهم مثلا صغار ولو اعطاهم الزكاة ربما اتلفوها فينزل نفسه منزلة الولي كأنه قبضها له وينزل نفسه منزلة الولي لكن عليه ان يشهد عليه بزكاة يكتبها ويقيدها يعني ربما يموت فتورث عنه حال الحول - [00:02:00](#)

انسان وزكاة حلت وهو يعطيهم مثلا كل شهر قد تموا ستة اشهر ثم يموت والزكاة في ماله وهي وادي ابن خراجة فعليه ان يشهد عليها او ان يكتب كتابا ويبين ان هذا القدر زكاة وانه يخرج كل شهر كذا وكذا حتى - [00:02:20](#)

سبحان الله وحصل شيء له نحو ذلك او غاب او مات حتى الزكاة تخرج لاهله يعني ربما وجعلها فاذا نزل نفسه منزلة الولي لهم وليس ولي لكنه يريد ان يعطيها يعطيهم اياها - [00:02:40](#)

على حسب حاجته فلا يعطيهم اياها جميعا خشية ان يتلفوها وان يضيعوها. او يكون ربما يكون لهم ولي. هذا الولي مثلا لا يحسن تصرف المال هذا لا بأس على الصحيح هذه رواية ذكرها اه صحيح المحرم والبركات رحمه الله تأولها ابو بكر عبد العزيز - [00:03:00](#)

كما ذكر صاحب انصافه او صاحب الفروع يعني ذكر ان تأولها ان وهذا خلاف رحمه الله. وجار على المقصود هو اغناء الفقير عند حاجته. نعم - [00:03:20](#)